

مفهوم الإنشاء عند الفقهاء وصلته بأفعال الكلام

The concept of production used by Fuqaha and its association

By deeds of speech

محمد أحدوش.^١

ahdouchmohamed@gmail.com

جامعة بني ملال ، المغرب

University Beni Mellal. Morocco

تاريخ الإيداع: 2019/02/20 تاريخ النشر: 2019/06/24 تاريخ القبول: 2020/06/18

ملخص : في ثنايا التحليل النحوى للعبارة فى كتب الفقهاء، نجد حضوراً كبيراً لمصطلح الإنشاء، مما يحفزنا على التساؤل عن مفهوم الإنشاء عند الفقهاء، وصلته بالتقسيم الذي نجده عند بعض النحاة والبلاغيين للكلام إلى خبر وإنشاء، خاصة فيما يتعلق بأبواب العقود كالزواج والطلاق والبيع وغيرها، حيث نجدهم يتحدثون عن إنشاء الطلاق وإنشاء البيع وإنشاء الشهادة... ويتحدثون عن ألفاظ العقود وصيغه التي توقع العقد وتُنسّنه أو تفسّخه، وهي ألفاظ وعبارات وأقوال تنشئ أفعالاً؛ وهو ما يتقاطع مع النظرية التداولية في أفعال الكلام.

كلمات مفتاحية: النحو + الفقه + الإنشاء + أفعال الكلام التداولية

Abstract: In the syntactic analysis of the expression in Scholars of Fiqh books, there is a remarkable presence of the term (speech act). This prompt us to ask about the concept of speech act and its relation to division of speech into a predicate and a speech act, found in grammarians and rhetoricians books, especially when it has to do with chapters of contacts as marriage; divorce; sale... wher they speak about creation of marriage, creation of divorce, creation of sale...they also talk about the terms and forms which either found a contract or abolish it. These forms are terms and expressions which contract actions and this overlaps with the pragmatics theory of speech or discourse actions.

Key words: Grammar ; Fiqh ; Speech act; Creation ; Pragmatics

مقدمة:

ننطرق في هذا المقال إلى مفهوم الإنشاء المتداول بين الفقهاء وعلاقته بأحد أبرز المفاهيم في اللسانيات التداولية وهو مفهوم أفعال الكلام. منطلقين في ذلك من تبع واستقراء لمفهوم الإنشاء في البيانات المعرفية العربية التي تداولته بشكل كبير خاصة بيئه الفقهاء والنحو والبلاغيين قصد الوقوف على البيئة التي سبقت إلى إقرار هذا المفهوم. ثم انتقلنا إلى بيان التقاطعات الموجودة بين الإنشاء وأفعال الكلام من خلال نماذج من العبارات اللغوية التي يتداولها المتكلمون، وكانت محطة نظر الفقهاء الذين استعنوا بقواعد النحو في تحليلها وبيان دلالتها على الخبر أو الإنشاء مما أطلقوا عليه ألفاظ العقود.

1- مفهوم الإنشاء بين الفقهاء والنحو والبلاغيين

أ. الإنشاء في اللغة والاصطلاح:

يدور مفهوم الإنشاء في اللغة وفي الاستعمال العام على معاني «الإيجاد»¹ و«الإحداث»² و«الابتداء»³، وفي بعض المعاجم الاصطلاحية يُعرَّف الإنشاء بأنه «إخراج ما في الشيء بالقوة إلى الفعل»⁴، وتحضر في هذا التعريف المعاني اللغوية السابقة، فيفهم من هذه المعاني أن الإنشاء في الكلام إيجاداً للمعنى المقصود وإحداثاً لأثر الكلام في الواقع أو ابتداء ذلك الأثر أو الفعل بقوه القول.

وفي التعريفات للجرجاني نجد الاستعمالات المختلفة للفظ الإنشاء⁵:

- فهو يدل على إيجاد الشيء، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَنْشَأْنَاهُ إِنْشَاءً﴾⁶. وهُنا الإنشاء بمعنى الخلق.

- وقد يقال على فعل المتكلم، أي إلقاء الكلام الإنساني، وهو ما يعرف كذلك بالكتابة الإنسانية.

- ويدل على الكلام الذي ليس لنسبيته خارج تطابقه أو لا تطابقه.

وهذا المعنى الأخير الذي أشار إليه صاحب التعريفات هو الذي نجده في اصطلاحات علوم لغوية وشرعية، عند الحديث عن أقسام الكلام. ومن أقدم الإشارات التي نجدها عند المتقدمين حول تقسيم الكلام إلى ما يتضمن معنى الإخبار وما يتضمن معنى الإنشاء، ما نجده في كتاب الحروف للفارابي (ت 339هـ) وهو يقسم قول الإنسان لآخر إلى نوعين من القول «إما يقتضي به شيئاً ما، وإنما يعطيه شيئاً ما»⁷، فالأول يفيد معنى الإنشاء، والثاني يفيد معنى الإخبار الذي اعتبره إعطاء شيء جديد. يقول في المعنى الأول «والقول الذي يقتضي به شيء ما، فهو يقتضي به إما قول ما، وإنما فعل شيء ما. والذي يقتضي به فعل شيء ما، فمنه نداء ومنه تصرع وطلبية وإذا ومنع، ومنه حث وكف وأمر ونهي»⁸، وبين بوضوح العلاقة بين النطق بالقول وإنجاز الفعل فيقول «والنطق بالقول هو فعل شيء ما»⁹. ولنتأمل هذه العبارة إلى جانب عبارة أوستين الشهيرة «عندما نقول فإننا نفعل»¹⁰.

وغالباً ما يُعزى أول تقسيم للكلام إلى خبر وإنشاء إلى البلاغيين أو النحاة، غير أن جرداً بسيطاً لتاريخ ظهور هذا المصطلح، يقودنا إلى أن مجال الفقه والأصول هو أول ميدان استعملت فيه هذه المقولات.

بـ. مصطلح الإنشاء عند الفقهاء

لعل أول من نجده يتحدث عن مقوله الخبر والإنشاء في الكلام هو الفقيه والأصولي أبو علي الشاشي الحنفي (ت 344هـ) في كتابه *الأصول*، في معرض حديثه عن أداة الاستدراك (بل) هل ما بعدها يفيد الإنساء أم الإخبار، وأورد مثالين: الأول في الإقرار (عَلَيْهِ أَلْفُ لَا بِأَلْفَانِ) والثاني في الطلاق (أَنْتَ طالق واحدة لَا بِثَنَتِينِ)، حيث بين أن (بل) تأتي لتدارك الغلط، ويختلف عملها في الإقرار عن عملها في الطلاق، يقول «لأن هذا إنشاءً وذلك إخبار، والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء، فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق»¹¹. كما تحدث عن هذا المعنى أيضا الجويني (ت 478هـ) في البرهان¹²، والسرخي (ت 483هـ) في *الأصول*¹³، وكذلك الغزالى (ت 505هـ) في المستصفى، في معرض حديثه عن صيغ العقود، مثل «بِعْتُ، وَزَوَّجْتُ»، وقد جعله الشرع إنشاءً، إذ ليس لإنشائه لفظ»¹⁴. كما يتحدث الرازي (ت 606هـ) في المحصول كذلك عن صيغ الخبر التي يتم بها إنشاء بعض العقود، كعقد التوكيل مثلا، فيقول عن عبارة «أَنْتَ وَكِيلِي»، فإنَّ هذه الصيغة وإن كانت إخباراً في الأصل لكنها إنشاءٌ في المعنى»¹⁵.

وتحدد الأمد (ت 631 هـ)، في الإحکام، عن بعض صيغ الطلاق كصيغة (طلقتُ) وعن الاحتمالات التي تفيدها، وعن إفادتها أحد المعنين: الخبر أو الإنماء، بحسب قصد الناطق بها فقال «إذا بطل كونه إخباراً تعين أن يكون إنشاء، إذ الإجماع منعقد على امتناع الخلو منهما، فإذا بطل أحدهما تعين الآخر».¹⁶، ولابن الحاجب (ت 646 هـ) الفقيه النحوي اهتمام بهذه المقوله في كتابه "المختصر في أصول الفقه"، يقول «يسعى غير الخبر إنشاء وتنبيها. ومنه الأمر، والنبي، والاستفهام، والتنبئ، والترجي، والقسم، والنداء. والصحيح أنَّ نحو (بعثُ و (اشترتُ و(طلقتُ) التي يُقصد بها الواقع، إنشاء؛ لأنَّها لا خارج لها، ولأنَّها لا تقبل صدقاً ولا كذباً»¹⁷. ونلاحظ أنه استعمل عبارة "يُقصد بها الواقع" أي إنجاز مقتضى اللفظ وإيقاعه بعد التلفظ بالصيغة.

وقد انتبه العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) إلى أن كثيراً من الألفاظ الموضعية للإخبار تُحمل على الإنشاء، مثل «استعمال الماضي في ألفاظ المعاملات: كـ(بعث وأجرت وضمنت ووكلت ووهبت وأقرضت ووقفت وتصدقت). وحمل المستقبل على إنشاء الشهادات كـ(أشهد) بكذا (...) وكذلك قوله (أنت حر) وأنت طالق)، وضعيه أن يكون خبراً عن أمر محقق ثابت من غير اللفظ، فصار بالعرف إنشاء للحرية والطلاق»¹⁸. فالطلاق أو الحرية هي معانٍ وأحداث تُنشأ بالأقوال.

وعندما نصل إلى أواخر القرن السابع نجد أن هذه المقولَة يتضح مفهومها أكثر خصوصاً مع كُتب القواعد الفقهية، ككتاب الفروق للقرافي (ت 684 هـ)، ففي فصل بعنوان "الفرق بين قاعدي الإنشاء والخبر"، يوضح الفرق بينهما فيقول «الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها، أما تبعيَّة مدلول الإنشاءات فإن الطلاق والمِلْك مثلاً إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبَيْع»¹⁹، ولنتأمل قوله «الطلاق والمِلْك يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبَيْع»، أي أن هذه الأعمال متضمنة في صيغة القول، بمجرد صدور الصيغة يتحقق العمل. كما تحدث في فصول أخرى عن صيغ الإنشاء ومقوماته، وحالات خروج الإنشاء إلى الخبر أو العكس.

وهناك أيضاً من توسيع كثيراً في صيغ الأفعال، وكذا الحروف والأدوات، متى تفيد معنى الإنشاء، مثل صاحب كشف الأسرار البخاري الحنفي (ت 730 هـ). وعلى هذا المنوال سار الفقهاء في معالجتهم لقضايا المسائل الفقهية، وخاصة في الكتب التطبيقية، وهي كتب التخريج الفقهي التي اعتمدت على القواعد النحوية والمفاهيم الأصولية في حل المسائل والتوازيل المرتبطة بما يتلفظ به المكلفوون، فالإسنوي (ت 772 هـ) في مناقشته لإحدى المسائل المتعلقة بلفظ الطلاق مع تكرار حرف العطف الواو في عبارة (أنت طلاق في اليوم وفي غد) بخلاف قوله (أنت طلاق اليوم وغداً)، قال عن دلالة الواو العاطفة أنها تجعل الطلاق متعددًا مستعملاً مقولَة الإنشاء «لأن العطف يقتضي إنشاء طلاق آخر»²⁰، وهو يستحضر هذه المقولَة في باقي المسائل التي يعرض لها في كتابه الكوكب الدرى.

فالإنشاء في الاصطلاح الفقهي هو «ما يقع به مَدْلُولُه، مثل (أنت طلاق) و(أنت حر) و(ثوبى صدقه)²¹ أي ما ينشئه المتكلم من أحداثٍ خارجية عندما يتلفظ بكلمات أو عبارات مخصوصة.

ج. الإنشاء في الاصطلاح النحوي والبلاغي:

نجد عند متاخرِي النحاة تقسيماً للكلام باعتبار النسبة الخارجية إلى خبر وإنشاء، وإذا تبعنا مصنفاتهم بحثاً عن لفظ "الإنشاء"، سنجد أن أول استعمال لهنَّه المقولَة من قِبَل النحاة كان في القرن السابع على لسان ابن الحاجب (ت 646 هـ) في الأمالي وفي الكافية في النحو، ولا يوجد -حسب اطلاعنا- أي أثر لمفهوم الإنشاء عند أي نحوي سابق لابن الحاجب، وتتجدر الإشارة إلى أنه ليس نحوياً فحسب بل هو فقيهٌ أصوليٌّ أيضاً، مما يبرز بجلاءً أن مصدر هذا المفهوم عنده إنما هو من النظر الفقهي.

وقد تحدث في الأمالي عن "الفرق بين الإنشاء والخبر" فقال «الفرق بين الإنشاء والخبر، أن كل كلام في النفس على وفق العلم أو الحسبان فهو الخبر. وكل كلام في النفس عَبَرَ عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان فهو المعنى بالإنشاء»²³. ومثَّل في موضع آخر لبعض صيغ الإنشاء «مثل قوله: بعت، ومن أبوبوك؟ وأنت طلاق»²⁴.

وастكمَّل أحد شرَاح الكافية، وهو الرضي الاستراباذِي (ت 686 هـ) توضيح كلام ابن الحاجب، فأورد للكلام تقسيماً ثلاثة مضمونه أن الجملة غير الخبرية إما إنسانية نحو (بعثت، وطلقت، وأنت حر) أو

طلبية كالأمر والهوى والاستفهام والتخمين. فهو بهذا التقسيم يميز بين الإنشاء والطلب، ويلتقي في ذلك مع جمهور الفقهاء في نظرتهم لمفهوم الإنشاء.

ونجد ابن مالك (ت 672 هـ) قد توسع في شرح مقوله الإنماء وبيان مدلولها وصيغها، يقول في التسهيل متحدثاً عن معنى الإنماء بأنه «إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود، كإيقاع التزويج [بزوجت]، والتطبيق [بطلقت]، والبيع والشراء [ببعث واشتريت]، فهذه الأفعال وأمثالها ماضية اللفظ حاضرة المعنى، لأنها قُصدَ بها الإنماء، أي إيقاع معانيها حال النطق بها، فإلى هذه الأفعال ونحوها الإشارة بقولنا: وينصرف الماضي إلى الحال بالإنماء»²⁵. كما تردد هذه المقوله كثيراً عند تلميذ ابن مالك أبو حيان الأندلسبي (ت 745 هـ) في مصنفاتة النحوية كشرح التسهيل والارتشارف.

أما ابن هشام (ت 761 هـ) صاحب شذور الذهب ومغني اللبيب، فقد قسم الكلام في البداية إلى خبر وطلب وإنشاء، ثم استدرك فاكتفى فقط بالتقسيم الثنائي: خبر وإنشاء، مبيناً أن الطلب جزء من الإنسانية. قال في شذور الذهب «الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط، وأن الطلب من أقسام الإنسانية، وأن مدلول (قُم) حاصل عند التلفظ به لا يتأخر عنه، وإنما يتأخر عنه الامتثال وهو خارج عن مدلول اللفظ، ولما اختص هذا النوع بأن إيجاد لفظه إيجاد لمعناه سُيّ إنسان، قال الله تعالى ﴿إِنَّ ائْسَانًا هُنَّ إِنْسَاءٌ﴾ أي «أوجدناهن إيجادا»²⁶. كما توسع في بيان هذا المفهوم وتطبيقاته في كتابه مغني اللبيب، وتحدث عن تقسيم الجملة إلى خبرية وإنشائية.

يلاحظ أن الفضل في انتقال مفهوم الإنشاء إلى النحو يرجع إلى الفقيه والأصولي ابن الحاجب، كما رأينا أن هذا المفهوم اتسع مدلوله عند النحاة ليشمل أساليب الطلب كالأمر والنفي والنداء والاستفهام وغيرها، ولكنه بقي محافظاً على معناه الذي رأيناه عند الفقهاء، وهو إيقاع الفعل بمفرد التلفظ بصيغة من صيغ إنشائة.

لكننا عندما نستقصي مقوله الإنشاء عند البالغين لا تكاد نجد لها أثرا قبل القرن الثامن، إلا مع السكاكي (ت 626هـ) عند حديثه عن أصناف الكلام، غير أنه لم يستعمل لفظ "الإنشاء"، فقال «في كلام العرب شيئاً الخبرُ والطلبُ»²⁷، والواضح من خلال حديثه عن هذين القسمين أنه استبدل مقوله "الإنشاء" بلفظ "الطلب"، غير أن أبرز شراحه وهو القزويني (ت 739هـ) في كتابه "الإيضاح في علوم البلاغة" التقط هذا التصنيف وتحدث عن الإنشاء الظلي وغير الظلي، واكتفى ببيان معنى الإنشاء الظلي فقط، فقال «الإنشاء ضربان: طلب وغير طلب. والطلب يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل، وهو المقصود بالنظر هنا»²⁸، وجعل من أساليب الإنشاء الظلي: النداء والتمفي والاستفهام والأمر والنفي وغيرها، مما يدخل عند متاخرى البالغين عموماً في خانة الإنشاء، ولم يتحدث عن الإنشاء غير الظلي، وهو الذى عنى الفقهاء به كثيراً في التطبيقات الفقهية.

ويلخص السيوطني (ت 911 هـ) ما استقر عليه رأي النحاة والبلاغيين في تقسيم الكلام فيقول «الختلف الناس في أقسام الكلام، فالخُدّاق من النحاة وغيرهم وأهل البيان قاطبة على انحصره في الخبر والإنشاء، وقال كثيرون أقسامه ثلاثة خبر وطلب وإنشاء، قالوا لأن الكلام إما أن يقبل التصديق والت肯ذيب أو لا، الأول الخبر، والثاني إن اقترب معناه بلطفه فهو الإنشاء، وإن لم يقترب بل تأخر عنه فهو الطلب، والمحققون على دخول الطلب في الإنشاء»²⁹.

يبدو أن الذين فصلوا بين الطلب والإنشاء تأثروا بالفقهاء كابن الحاجب والاسترابادي، لأنهم استشكلوا تلك الصيغ التي لا تدل على واقع خارجي يصلح لأن يوصف بالصدق والكذب، ولا تدل على طلب شيء غير حاصل وقت الطلب كالنداء والاستفهام والتمني...، ولكنها صيغ توقع أفعالاً وتنشئ أحداثاً، مثل: بعث وأشتريت وزوجت وطلقت، وغيرها مما سماه الفقهاء ألفاظ العقود، ولهذا جعلوها للإنشاء خاصة. هذا الجرد التاريخي لقياس مدى حضور مقوله الإنشاء عند الفقهاء مقارنة بغيرهم، وبين أنها مقوله فقهية بالأساس، وما يثبت الجندر الفقهي لمقوله «الإنشاء» ما لاحظه أحد علماء المصطلح، وهو أبو البقاء الكفووي، من نقل الشرع للفظ الإنشاء من فعل للجوارح إلى فعل للسان أيضاً، يقول « فعل اللسان هو للإخبار لا للإنشاء، كما أن فعل سائر الجوارح للإنشاء لا للإخبار، لكن الشرع جعل فعل اللسان إنشاء شرعاً، فصار كسائر أفعال الجوارح»³⁰ فقوله «لكن الشرع جعل فعل اللسان إنشاء» بيان واضح إلى أصلية هذه المقوله في الممارسة الفقهية، لأن هناك أفعالاً شرعية كثيرة لا تقع ولا تتعقد ولا تنشأ إلا باللسان، وعلى رأسها دخول الإسلام الذي لا يتم إلا بالنطق بالشهادتين.

إن هذا التمييز في الكلام بين ما يفيد الإخبار وما يفيد الإنشاء في الممارسة اللغوية عموماً، وفي الخطاب الفقهي خصوصاً، ينم عن تعامل مع العبارة اللغوية على أساس منفي تداولي يستحضر فائدة الكلام واستعمالاته المختلفة، ومقاصد المتكلمين وأغراضهم، وما يتربّط على العبارة من إنجاز، أو «قدرة إنجازية» بلفظ أوستين.

ونجد ملخصاً شاملاً عند الكفووي في الكليات يبين فيه أن «الإنشاء» على نوعين:

- إيقاعي: أي موضوع لطلب المتكلم شيئاً لم يكن بعد،
- وظلي: أي موضوع لطلب المتكلم شيئاً من غيره،
- ثم الإيقاعي منه على أنحاء، منها أفعال متصرفه ماضية، أو مضارعة حالية بعد نقلها عن معانها الأصلية الإخبارية.

أما الماضي فكألفاظ العقود والفسوخ الصادرة عن المتكلم حال مباشرته العقد والفسخ، وأما المضارع فنحو: (أشهد بالله) و (أقسم بالله) و (أعوذ بالله) الصادرة عنه حين أداء الشهادة والقسم والاستعاذه. ومنها أفعال غير متصرفه منقوولة أيضاً عن معانها الأصلية الإخبارية بلا استعمال

فيها بعد النقل، كأفعال المدح والذم والمقاربة والتعجب. ومنها حروف كواو القسم وبائه وتأهه و(رب) و(كم) الخبرية و(لعل)، ومنها جمل اسمية إخبارية بعد النقل أيضاً كقول القائل: (أنت حر) و(أنت طالق) و(الحمد لله) على قولِ، أي حالٍ إعتاقه وتطليقه وحمده.

- وكذا الظبي على أنحاء: أمرٌ، ونبيٌ، واستفهام وتنبئٌ، ونداءٌ³¹.

فالكفوبي في هذا النص يحتفظ بتقسيم الإنشاء إلى قسمين، طليبي وغير طليبي، لكنه يعوض غير الظبي باسم "الإيقاعي"، وهو لفظ يحيط على معنى الواقع والتحقق والإنجاز. إن مفهوم الإنشاء عند الفقهاء وإن كان يعمُّ الأساليب التي تحدث عنها النحوة والبلاغيون، إلا أنه اختص أكثر بما يسمونه ألفاظ العقود، وهي تلك الألفاظ التي يتم بها إيقاع العقود في المعاملات المختلفة. وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما يتم إنجازه من أفعال نتيجة التلطف بأقوال مخصوصة، وهذا المعنى للإنشاء يكافي مفهوم أفعال الكلام في البحث اللساني المعاصر، يثبت ذلك أحد أقطاب البحث اللغوي المعاصر بير لارشي³²، فيرى أن «مقدمة إنشاء هي النظرية العربية لما يسميه أوستين صيغة إنجازية³³، أو عملاً متضمناً في القول³⁴»³⁵.

فما هي أفعال الكلام؟ وما المقصود بـألفاظ العقود؟ وما الصلة بينهما؟

2- أفعال الكلام في إنشاء العقود

أ. أفعال الكلام:

"أفعال الكلام" من المصطلحات المركبة في الدراسات التداولية الحديثة، ارتبط بظهور كتاب "كيف ننجذب الأفعال بالكلام" للفيلسوف اللغوي الانجليزي جون أوستين، الذي أنكر أن تقتصر وظيفة الكلمات والعبارات في اللغة على وصف الواقع فـيُحکم على العبارات الواصفة بالصدق أو الكذب. ورأى أن هناك نوعاً آخر من العبارات، لا يصف الواقع، ولكن يُنجزها بمجرد التلطف بها. وقد انطلق في البداية من الاعتبارات القانونية، «فقد جمع متن أمثلته من مجال القضاء... وكذلك استفاد أوستين من الدراسات القانونية... ولا يمكن أن نفهم معنى الفعل عنده إلا إذا استحضرنا على الدوام باب إنجاز الفعل الإداري المعروف تحت مصطلح القرار الإداري»³⁶، ثم حاول أن يعمم نظريته على سائر مجالات التخاطب الإنساني. فهو ينطلق من عبارات من قبيل³⁷:

- أقبل أن تكون هذه المرأة زوجتي الشرعية (فعل الزواج)

- أسئي هذه الباحرة "المملكة إليزابيث" (فعل التسمية)

- أتلك هذه الساعة ميراثاً لأخي (فعل الوصية)

- أراهنك على أن السماء ستسيطر غداً (فعل الرهن)

ويرى أن المتكلف بهذه العبارات في مناسبات مخصوصة، لا يصف الواقع ولا يثبت قيامه بهذه الأفعال «بل إن النطق بالجملة هو إنجازها وإنشاؤها ... فعندما أقول في الكنيسة أو عند من يكتبون العقد: - (نعم، أقبل الزواج بها)،

فأنا في هذا المقام لا أُذيع خبراً ولا أنشره، بل لسان حالي يقول (رضيٌّ بالزواج). فماذا نسمي جملة من هذا النوع أو عبارة متلفظاً بها من هذا القبيل؟ إني أقترح أن أطلق عليها مصطلح "جملة إنجازية" أو "عبارة إنشائية" أو اختصاراً: "الإنشاء"«³⁸، بمعنى أن النطق بتلك الكلمات هو إنشاء لفعل الزواج أي إحداث له. وهذا المعنى نجده عند غير واحد من الفقهاء، فالإمام السبكي (ت 771هـ) يقول عن الإنشاء هو «ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام»³⁹. وهنا يتبين الفرق بين الخبر والإنشاء. فالخبر يدل على حدث و فعل موجود، بينما الإنشاء يدل على إيجاد للحدث والفعل. فـ«الإنشاء يقع به مدلوله، والخبر يتبع مدلوله»⁴⁰. ولهذا سُمي بفعل الكلام.

ويتركب الفعل الكلامي - حسب أوستين - من ثلاثة أقوال تعدد جوانب مختلفة للفعل الكلامي الواحد⁴¹: - الفعل اللفظي أو فعل القول (فعل الكلام)⁴²، ويقصد به أداء الكلام وفق نظام نحوي مخصوص، وهو ما يمكن أن يقابل صيغة الفعل أو الجملة الإنشائية. - الفعل الإنجازي أو القوة الإنجازية (قوة فعل الكلام)⁴³، وهو إنجاز فعل في حال قول شيء ما في

سياق ما. وهو في مقابل العقد المُبرم باللُّفْظ والعبارة. وسماه سيريل "الفعل المتضمن في القول". - الفعل التأثيري أو الفعل الناتج عن القول (لازم فعل الكلام)⁴⁴، أي الأثر الذي يحدثه الكلام في الواقع. ويقابله ما يترتب عن تحقق الفعل المنجز بالعبارة من التزامات ومقتضيات اجتماعية ومؤسساتية.

فهذه العناصر الثلاثة تتضاد في إنتاج الفعل الكلامي فـ«يختص فعل التلفظ بمخارج الحروف المادية التي تنطق بها جملةً معنىً وإشارةً، ويختص فعل الإنجاز بمقاصد العبارة وهو الحدث الذي يقصده المتكلم بالجملة، أما فعل التأثير فهو يهم بمقاصد المتكلم الخارجة عن العبارة والمفهومة من السياق. وهو التأثير العملي للقول ... بما يحقق القائل من نتائج ومن ينجم عنه من تبعات»⁴⁵.

هذه الجوانب الثلاثة للفعل الكلامي، والتي ذكرها أوستين، تستطيع من خلالها إعادة قراءة نصوص بعض الفقهاء مثل هذا النص لتقي الدين السبكي (ت 756هـ)، حيث يميز بين مدلول اللُّفْظ وبين موجبه ومقتضاه، ويزو ما بينهما من تفاوت، يقول «واعلم أن مقتضى اللُّفْظ ومدلوله وموجبه ألفاظ متقاربة، وبينها تفاوت»:

- فالمدلول ما يفهم من اللفظ،

- والمقتضى، والموجب ما يفهم منه، وما يتربّب عليه، وإن لم يفهم منه،

مثاله: (البيع) مدلوله نقل الملك بعوض، ومقتضاه ذلك، وما يتربّب عليه من انتقال الملك وثبوت الخيار

وحل الانتفاع وغيرها من الأحكام التي اقتضتها البيع، والموجب كالمقتضى من غير فرق⁴⁶

مدلول اللفظ هو ما يمكن أن يقابل عند أوستين بالفعل الإنجازي أو القوة الإنجازية، مثل التلفظ

بلفظ البيع مثلاً (بعث) فمدلولها يعني استبدال الملك بعوض أي ب مقابل. ومقتضى اللفظ وموجبه، يقابل له

الفعل التأثيري أو الفعل الناتج عن القول، (بعث) تقتضي عدم الانتفاع بالملك لأنّه لم يُعد ملكاً، ويترتب

عليه سائر أحكام البيع، كانتقال المنفعة إلى المشتري، وأداء هذا الأخير للمقابل المتفق عليه، وغير ذلك.

ويقدم لنا السبكي مزيداً من الأمثلة لمزيد من البيان، يمكن أن نتصرف فيها ونقسمها بحسب مراتب

ال فعل الكلامي: يقول «كذلك الوقف»:

- مدلوله: إنشاء الواقع الوقف،

- ومقتضاه وموجبه: صيرورة ذلك وقفًا، واستحقاق الموقف عليه منافعه إلى غير ذلك من

الأحكام الثابتة له.

وكذلك قول الزوج: أنت طالق،

- مدلوله: إيقاع الفرقنة

- ومقتضاه وموجبه: وقوعها وحرمة الاستمتاع، وغير ذلك من الأحكام⁴⁷

ويبدوا أن الفعل الإنجازي هو العمدة والركيزة في الكلام، وهو يرتبط بقصد المتكلم⁴⁸.

هذا عن جوانب الفعل الكلامي الواحد، أما أصناف هذا الفعل في نظرية أوستين وإضافات سيرل،

فهي

عندما - حسب قوتها الإنجازية - خمسة أصناف⁴⁹:

- أفعال الأحكام: وهي ما يتمثل في حكم يصدره قاضٍ أو نحوه.

- أفعال القرارات أو الإخباريات: وتتمثل في اتخاذ قرار بعينه، كالتعيين والطرد والإذن.

- أفعال التعهد أو الالتزاميات: وتتمثل في تعهد يقدمه المتكلم، كالوعد والقسم والتعاقد

- أفعال السلوك: كالاعتذار والشك وغيرها.

- أفعال الإيضاح: وهي الأفعال التي تستعمل لإيضاح وجهة نظر أو بيان رأي ما كالاعتراض

والتشكيك والموافقة والإنكار والتصويب والتخطئة.

وшибه بهذا التصنيف، تصنيف الفقهاء أقوال المكلفين في أبواب فقهية كالشهادة والإقرار والندور والأيمان والزواج والطلاق والبيع والتوكيل وغيرها من الأفعال التي لا تتم إلا بالأقوال التي أطلقوا عليها «الآفاظ التصرفات»^{٥٠}، ومنها ألفاظ العقود.

ب. ألفاظ العقود:

يتم في كثير من المعاملات اليومية التعاقد بالألفاظ والعبارات، حيث يتلفظ العقدان (في حالة المعاملات التي تتطلب طرفين كالبيع والزواج) أو العاقد الوحيد (في الحالات التي تتطلب طرفا واحدا كالوقف والوصية) بالألفاظ المعبرة عن الرضى أو الإيجاب والقبول. وقد درس الفقهاء ضمن ثنائية الخبر والإنشاء بعض الصيغ الإنسانية التي يتم بها إبرام العقود أو فسخها، وسموها ألفاظ العقود^{٥١}، وهي الألفاظ «الصادرة عن المتكلم حال مباشرته العقد والفسخ»^{٥٢}. وهي من الموضوعات التي اهتمت بها كتب الفروع الفقهية، في ثنايا مناقشتها للقضايا النحوية قصد إبراز أثرها في مختلف المسائل الفقهية، بل صنفت كتب خاصة بهذه المعاملات، ككتاب "العقود" لابن تيمية (ت 728 هـ).

وقد تحدث الفقهاء عن الصيغ التي يتم بها إنشاء العقود، والصيغ التي لا يتم بها ذلك، كما تحدثوا عن لوازم التلفظ بتلك الصيغ ومقتضياتها العملية. وهذه الظاهرة تمثل «أهم مظهر للأفعال المتضمنة في القول، وأقوى نقطة يُركز عليها في إثبات بحث العلماء العرب لظاهرة الأفعال الكلامية»^{٥٣}. حيث تعد مصنفاتهم المصدر الأول والأهم لبحث ألفاظ العقود، نظرا لأن هذا النوع من الألفاظ لم يلق عنابة عند من اهتموا بدلائل الألفاظ سواء من النحاة أو البلاغيين، باستثناء من كانت لهم صلة بقضايا الفقه وأصوله كابن الحاجب وابن هشام والسيوطى في مصنفاتهم النحوية. ولأن الفقهاء والأصوليين «اهتموا بالمسألة اللغوية من باب الأحكام التعاملية أو التجددية، فإن التعامل يكون بالعبارة المنطقية في أحوال كثيرة»^{٥٤}، ومن تلك العبارات المنطقية الألفاظ التي يتم بها عقد البيع أو الزواج أو الرهن أو غير ذلك من العقود. وهي «عبارات تستدعي حكما قانونيا، وهذا الحكم يختلف باعتبار حقيقتها الدلالية»^{٥٥}، وشروطها الموضوعية.

وبمعايير أوستين وسيرل، وغيرهم من رواد التداولية، فإن ألفاظ العقود والمعاهدات تُصنَّف ضمن الأفعال الكلامية، بل توضع ضمن الأفعال المتضمنة في القول، أي أن القول الذي يكون من ألفاظ العقود يوقع الفعل المتضمن فيه بمجرد التلفظ به، بشرطه السليمة.

وقد اتبع العلماء في تحديد طبيعة هذه الألفاظ طريقتين^{٥٦}:

- الطريقة الأولى: تتبع تحول صيغ ألفاظ العقود وانتقالها من معنى أسلوبى إلى آخر، إذ تراوح طبيعتها بين الخبر والإنشاء غير الظلي.

- الطريقة الثانية: تتجه إلى مراعاة المعنى والغرض الذي يتواхاه المتكلم حين يتلفظ بهذه

الصيغ في سياقات

مختلفة. وهذا منحى تداولي وظيفي في تحليل العبارات وصيغ التلفظ، مadam يستقرئ الدلالات المتتجدة للأنمط التعبيرية في السياقات المختلفة.

بـ.أ. انتقال ألفاظ العقود من الخبر إلى الإنشاء

ناقش الفقهاء في قضية اللفاظ العقود هل هي إخبارات أم إنشاءات. قال السبكي «صيغ العقود والفسوخ مثل (بعث) و(اشتريت) و(تزوجت) و(طلقت) و(فسخت) ... إخبارات عن أمور واقعة في الزمن الماضي وقد تُستعمل في الشعّر أيضاً للإخبار، كما لو صدر البيع من إنسان ثم قال (بعث) مريداً للإخبار عما صدر منه في الزمان الماضي، أما إذا استُعملت هذه اللفاظ لـإحداث أحكام لم تكن قبلها، فهل هي إخبارات باقية على وضعها اللغوي أم إنشاءات نقلها الشارع إلى إنشاءات مخصوصة؟ ذهب الأكثرون إلى الثاني»⁵⁷ أي إلى اعتبارها إنشاءات، فـ«قالت الأحناف: إنها إخبارات على أصلها اللغوي، وقال غيرهم: إنها إنشاءات منقولة عن الغير»⁵⁸.

والقول الأول معتمد على كون النطق بهذه الصيغ إنما هو إخبار عن نية الناطق بها قبل إحداث العقد، ففي «إ Barbarat عن ثبوت الأحكام، فمعنى قوله (بعث) الإخبارُ عما في قلبك، فإن أصل البيع هو التراضي ووضعت لفظة (بعث) للدلالة على الرضا فكانه أخبر بها عما في ضميره، فيقدر وجودها قبيل اللفظ للضرورة»⁵⁹.

وخلالهم الجمهور في كون النطق بهذه الألفاظ ينشئ العقود ويحدّثها، ولا يخبر عنها، مستدلين⁶⁰ بأنَّ:
- صيغ العقود إنشاءات في زمن العرب قبل ورود الشرع فـ«هذه الصيغ من (بعث) و (اشترى)
كانت

أسباباً عند العرب، وكانت تنشئ هذه الأحكام بها، فأقرّها صاحبُ الشرع، واستثنى بعضها عن الحل، وزاد في بعضها شروطاً^{٦١}.

- هذه الصيغة لو كانت للإخبار لم يصح التعليق عليها بالشرط «لأن التعليق توقف وجود الشيء على

شيء آخر، والماضي والحال قد وجدا فلا يقبله، لكن اللازم منتف لقبوله التعليق إجمالاً، وإن كان عن مستقبل لم يقع لأن قوله: (طلقتك) إذن بمنزلة قوله: ستصيرين طالقاً والطلاق لا يقع بذلك.

- إن الزوج لو قال لرجعيته في عدتها (طلقت) ونوى الإخبار عما مضى لم يقع قطعاً «لأن الإنذاءات

يتبّعها مدلولها، والإخباريات تتبع مدلولاتها، فإن الملك والطلاق مثلاً يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله⁶²:

ومن ثم فألفاظ العقود انتقلت من الدلالة على الخبر إلى الدلالة على الإنشاء بالعرف لأنها استعملت لتبنيها مدلولاتها، وبالشرع لما يتربى على النطق بها من مقتضيات شرعية. فـ«كل ما يقع به البيع والشراء والإجارة والحل والعقد والطلاق والعتاق، فإنما هو في الشرع بلفظ الخبر عن وقوعه غير خارج عن ذلك. وبين هذا أن قول البائع والمشتري (قد بعثك) و(قد اشتريت) إنما هو لفظ الخبر عن البيع والشراء وقول يمكن أن يدخله الصدق والكذب، وكذلك القول (قد أجرتك) و(قد استأجرت منك)، والقول (قد زوجتك)، و(قد قبلت منك)، والقول (سالم حر) و(هو عتيق) و(قد اعتقتك) إنما هو بلفظ الخبر عن العتق، وكذلك (أنت طالق) و(قد طلقت) لفظ الخبر وإن كان مفيداً للإيقاع»⁶³.

ومن بين ألفاظ العقود والتصيرات التي ينتقل بموجبها القول إلى الفعل نذكر ما يلي :

ب.ب. ألفاظ تنشئ عقد البيع

عقود البيع والشراء تتم بالألفاظ، وله في العربية وفيما تواضع عليه أهلها، ألفاظ خاصة يعبر بها الأطراف عن الإيجاب والقبول اللذان هما شرطاً صحة البيع، «فالإيجاب: هو قول البائع أو وكيله: (بعثك)، أو (ملكتك)، والقبول: هو قول المشتري أو وكيله: (اشترت)، أو (تملكت)، أو (قبلت)»⁶⁴، فبموجب هذه الألفاظ ينعقد البيع وتنقل الملكية من طرف إلى آخر، وإن «العلم بعدم وقوع فعلها في الماضي دلالة على كونها للإنشاء»⁶⁵.

ودار بين الفقهاء نقاش حول مسألة: هل ينعقد البيع بالألفاظ خاصة أم بكل لفظ يدل على انتقال الملكية بعوض، يلخص ابن رشد هذا النقاش فيقول «العقد لا يصح إلا بالألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: (قد بعثت منك)، ويقول المشتري: (قد اشتريت منك)، وإذا قال له: (يعني سلعتك بكندا وكذا)، فقال: (قد بعثها). فعند مالك أن البيع قد وقع ... وعند الشافعي أنه لا يتم البيع حتى يقول المشتري: (قد اشتريت)، وكذلك إذا قال المشتري للبائع: (بكم تبيع سلعتك؟)؟ فيقول المشتري بكندا وكذا، فقال: (قد اشتريت منك). اختلف هل يلزم البيع أم لا حتى يقول: (قد بعثها منك). وعند الشافعي أنه يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكتابية... ولا يكفي عند الشافعي المعاطة دون قول»⁶⁶، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز انعقاد البيع ونحوه من العقود المالية بكل لفظ يدل على المقصود دلالة واضحة... لأن المطلوب هنا هو أن تتعقد إرادة المتعاقدين على المعنى المقصود⁶⁷.

ب.ج. ألفاظ تنشئ عقد الشهادة

عقد الشهادة من العقود الأحادية التي يعقدها المتكلم في مقام التصريح عند القاضي أو في مقام يستلزم إدلة بشهادته، «يقال شهد عند الحاكم أي أخبر فيما يعتقده في حق المشهود له وعليه... والشهادة خبر خاص قُصد به ترتيب فصل القضاء عليه، كقول العدل عند الحاكم (لهذا عند هذا دينار)»⁶⁸.

والعبارات والألفاظ التي تتم بها الشهادة من المواضيع التي ناقشها الفقهاء، فقد قرروا أن «الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل، فيقبل قول الشاهد (أشهد بكندا) دون قوله (شهدت بكندا) وأننا شاهد بكندا»⁶⁹ فصيغة الشهادة تؤخذ بعين الاعتبار لأن التعبير بال الماضي أو باسم الفاعل يتضمن معنى الإخبار، وليس إنشاء للشهادة، وهو المطلوب.

فلا يكتسب لفظ الشهادة صفة الإنسانية ويكون فعلاً كلامياً، يُنجز بموجبه عقد الشهادة إلا إذا جاء بالصيغة المعبرة عن إيقاعها وهي الصيغة المتواضع علىها (أشهد بکذا). لأن «باب الشهادة مشوب بالتبعد، ولهذا لو أبدل لفظ الشهادة بلفظ الإخبار لم تقبل»⁷⁰، ومن ثم «فلا يقوم قوله (أعلم) أو (أتيقن) مقامه؛ لأن لفظ الشهادة إنشاء وذلك إخبار فكان قاصراً عن الإنساء فلا ينوب منابه»⁷¹.

ب.د. ألفاظ تنشئ عقد الزواج

ينشأ الزواج بشروط تكلم فيها الفقهاء كثيراً، من بينها الألفاظ المعتبرة عن الرّضى والقبول بين أطرافه (الولي والزوج والزوجة)، وقد اختلفوا في انعقاده بغير لفظ التزوّج أو النكاح (زوجتك نفسي / أنكحك ابني، قبلت الزواج...). فذهب فريق إلى عدم انعقاد الزواج بغير تلك الألفاظ، ومنهم من جوز انعقاده بغيرها كلفظ الهبة (وهبّتُك) أو الملكية (ملكّتُك) إذا اقترنت بنية الزواج.

فذهب الجمهور إلى أن الفاظ العقود جميعها لا تصح نيايتها عن الفاظ الزواج، لأن لكل لفظ دلالته، ولأن النية غير مطلّع عليها من قبل الشهود. قال العز بن عبد السلام «لا يتعين للعقود لفظ إلا (النكاح)، فإن يتعين له لفظ (التزويج) أو (النكاح)؛ لأن جميع الألفاظ لا تستقل بالدلالة على مقاصد النكاح، فإن لفظ (البيع) و(الهبة) يدل على نقل الملك في الرقبة، ثم المنافع والثمار بعد ذلك مستفادة من الملك غير معقود عليها، ولفظ (الإجارة) يدل على تمليك المنفعة المقدرة، والنكاح مؤجل بموت أقصر الزوجين عمراً أو بالعمررين إن مات الزوجان معاً، وجميع ألفاظ العقود لا تدل على خصائص النكاح، وإن نوى جميع ذلك لم يصح؛ لأن الشهادة شرطٌ في صحة النكاح، ولا اطلاع للشهود على النيات»⁷².

ولأن للزواج مقاصد في صالح الدين والدنيا، لا يعبر عنها إلا لفظ التزويج «لأنه يبني لغة عن الزدواج والتلقيق بين الشيئين على وجه الاتحاد بينهما كزوجي الحُف ومحرابي الباب، وليس في هذين اللفظين ما يدل على التمليل، ولهذا لا يثبت بهما ملك العين أصلًا. والهبة وسائر الألفاظ الموضوعة للتتميلك لا يبني عن هذه المقاصد، فلا يجوز الانتقال عنه، أعني عن اللفظ الموضوع له وهو النكاح أو التزويج إلى هذه الألفاظ، لقصورها عن اللفظ الموضوع له في هذا الباب في إفاده المقاصد المطلوبة بالنكاح»⁷³. فارتبط

غير أن فريقا آخر، هم الحنفية، ذهبا إلى القول بأن عقد الزواج يمكن أن ينعقد بالفاظ أخرى كلفظ (وهبتك) أو (ملكتك) بشرط اقترانهما مع البنية.

ب. هـ. ألفاظ تنشئ عقد الطلاق

من بين أكثر ألفاظ العقود التي يُبحث باستفاضة في كتب الفقه، تلك الألفاظ التي توقع الطلاق وتتشكل، أي التي «يتم بها إنشاء الفعل الكلامي الذي ينجز عنه فعل الطلاق»⁷⁴، فالفقهاء مجتمعون على أن الطلاق يقع بألفاظ مخصوصة، وبصيغ مخصوصة، مع شروط مخصوصة. قال ابن رشد (ت 595 هـ) «أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنيةٍ وبلفظٍ صريحٍ. واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية»⁷⁵، والظاهر من هذا الكلام أن هناك ألفاظاً وعبارات تنشئ عقد الطلاق، لكن هل إيقاعه رهين فقط باللفظ بتلك الألفاظ، أم لا بد من شروط مرافقية تتجاوز بنية العبارة إلى عناصر تداولية كالقصد والاستعمال، مما سنبحثه لاحقاً؟

بالنسبة للألفاظ الموقعة للطلاق فقد قسمت إلى ما كان لفظاً صريحاً وما كان كنایة، فاللفظ الصريح للطلاق، وهو الذي يوافق الفعل الكلامي المباشر عند أوستين، مثل:

-(أنتِ طالق) و(طلقتُك)

والألفاظ الكنائية، وهي أفعال كلامية غير مباشرة، لا بد فيها من إرادة المتكلم بها إيقاع الطلاق، مثل:

-(حبلُك على غاريك) و(الحق ببيت أهلك) و(اعتدي)

فهذه الجمل والعبارات تعدّ أفعالاً كلامية «لا يقصد بها الوصف أو الإخبار على الإطلاق، وإنما تُستعمل خاصة في إنجاز عمل ما أو إنشاء تصرف ما»⁷⁶، فهذه الصيغ «تصنف باصطلاحات سيرل ضمن "الإيقاعيات" باعتبار أن المتكلم يريد من التلفظ بها إيقاع فعل أو سلوك اجتماعي معين وإيجاده بالكلام»⁷⁷، وهذا الفعل هنا هو الطلاق والانفصال بين الزوجين.

واختلف في إيقاع الطلاق بمجرد النية دون اللفظ، لكن مذهب الجمهور أن «الطلاق لا يقع إلا بالكلام وما قام مقامه عند العجز عن الكلام، ولا يقع بمجرد النية من غير كلام... لأن الطلاق إزالة ملك والملك لا يزول بمجرد النية كالعتيق واليبة، ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح، فلم يصح بمجرد النية كالعقد»⁷⁸.

خاتمة:

لقد رأينا أن مفهوم الإنشاء أخذ عند الفقهاء بعدها غير الذي نجده عند النحاة والبلغيين، فضلاً عن كونه مقولبة فقهية بالدرجة الأولى، -حسب الاستقراء التاريخي لهذا المفهوم- فإنهم تجاوزوا في تحديده المعنى الذي وضعه النحاة والبلغيون خلال تصنيفهم للكلام إلى خبر وإنشاء، فقد حصوا الإنشاء في المعنى الظاهري (الأمر، النهي، الاستفهام، التميي...) مما يؤدي معاني مجردة، أما الفقهاء فقد انتقلوا به إلى المعاني الملموسة المرتبطة مباشرة بالأصل اللغوي لمادة «نشأ» وهي الإحداث والإيقاع والإنجاز. فقد نظروا إلى العبارة في بعدها الإنجازي حين ينشأ عن التلفظ بها واقع جديد. وهنا تلتقي جهود الفقهاء مع ما تقول به نظرية أفعال الكلام، حيث نجد الرؤية نفسها والمفاهيم عنها تتردد عن مبدعي هذه النظرية.

إن مفهوم الإنشاء عند الفقهاء وإن كان يعمُّ الأساليب التي تحدُّث عنها النحاة والبلاغيون، إلا أنه اختص أكثر بما يسمونه ألفاظ العقود، وهي تلك الألفاظ التي يتم بها إيقاع العقود في المعاملات المختلفة. وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما يتم إنجازه من أفعال نتيجة التلفظ بأقوال مخصوصة، وهذا المعنى للإنشاء يكافئ مفهوم أفعال الكلام في البحث اللساني المعاصر، يثبت ذلك أحد أقطاب البحث اللغوي المعاصر بيير لارشى⁷⁹، فيرى أن «مقدمة الإنشاء هي النظير العربي لما يسميه أوستين صيغة إنجازية⁸⁰، أو عملاً متضمناً في القول⁸¹».

لقد صدر التحليل النحوي الفقهي للكلام عن رؤية تداولية تعامل مع العبارة في ضوء أبعادها البنوية من حيث الصيغ والتركيب، ثم تنتقل إلى الأبعاد الأخرى التداولية من حيث نفعيتها وارتباطها بواقع المكافين ودلالتها على إنشاء العقود، حيث ركزنا في العبارات على تلك المسماة بألفاظ العقود، «وهي وعاء تخاطبي يتصل بمقاصد اللغة عن طريق المعاني المقصودة؛ وهي وإن تبدلت ألفاظها لا تصرفها عن المقاصد التي وُضعت لها بالوضع الشرعي. وتتحدد هذه المقاصد عن طريق القرائن اللفظية التي توجد في العقل»⁸³.

- الْهَوَامِشُ :

- ¹. المناوي، زين الدين بن زين العابدين، التوقيف على مهامات التعاريف. عالم الكتب، القاهرة، ط١، 1990، ص 65.

². العسكري أبو هلال، معجم الفروق اللغوية. مؤسسة النشر الإسلامي. ط١، 1412هـ. ص 134.

³. معجم الفروق اللغوية، ص 80.

⁴. الكفوبي، أبو البقاء. الكليات. ت عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص 197.

⁵. الجرجاني، علي بن محمد الشريفي، التعريفات. ت جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1983. ص 38.

⁶. سورة الواقعة، الآية 35.

⁷. الفارابي، أبو نصر محمد، كتاب الحروف. ت محسن مهدي، دار المشرق، ط٢، بيروت، 1990. ص 162.

⁸. الفارابي، كتاب الحروف. ص 162.

⁹. كتاب الحروف. ص 163.

¹⁰ .Quand dire c'est faire

¹¹. الشاشي، أبو علي بن إسحاق، أصول الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت، ص 206.

- ^{١٢}. الجويني، عبد الملك أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه. ت صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997. ج 2، ص 132
- ^{١٣}. السرخسي، أصول السرخسي. دار المعرفة، بيروت (د ط و د ت)، 212/1
- ^{١٤}. الغزالى أبو حامد، المستصفى. ت محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية ط1، 1993، ص 208
- ^{١٥}. الرازى فخر الدين، المحصول. ت طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997، ج 4، ص 274
- ^{١٦}. الأدمي أبو الحسن ، الإحکام في أصول الأحكام. ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت. 142/2
- ^{١٧}. الأصفهانی، محمد عبد الرحمن، شرح مختصر ابن الحاجب. ت محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعودية، ط1، 1986، 629/1
- ^{١٨}. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنماط. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ط1991. ج 2، ص 133
- ^{١٩}. القرافي شهاب الدين، الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق. عالم الكتب، ط1، 1998، ج 1، ص 23
- ^{٢٠}. الإسنوي جمال الدين، الكوكب الدرى في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية. ت محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2004. ص 127
- ^{٢١}. الرصاع، محمد بن القاسم الانصارى، شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية، ط1، 1947. ص 128
- ^{٢٢}. له كتاب في أصول الفقه بعنوان: مختصر ابن الحاجب، تمت الإشارة إليه سابقا.
- ^{٢٣}. ابن الحاجب جمال الدين، أمالى ابن الحاجب. ت فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل، بيروت، 731/2. 1989
- ^{٢٤}. أمالى ابن الحاجب. 2/ 757
- ^{٢٥}. ابن مالك، جمال الدين، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. ت محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، 1967، ج 1، ص 30
- ^{٢٦}. ابن هشام جمال الدين، جمال الدين، شرح شذور الذهب. ط10، القاهرة، 1965م. ص 40
- ^{٢٧}. السكاكي، أبو يعقوب يوسف، مفتاح العلوم. تعليق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987، ص 164
- ^{٢٨}. القزويني، الخطيب جلال الدين، الإيضاح في علوم البلاغة. ت محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3. 52/3

29. السيوطي جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجواب. ت عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، ط 1، 1998.

30. الكفوبي أبو البقاء، الكليات. ت عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 1075.

31. الكفوبي، الكليات. 197-198.

32. Pierre LARCHER، باحث فرنسي، عُرف ببحوثه في التفكير اللغوي في الحضارة العربية الإسلامية، من خلال أطروحته (الإخبار والإنشاء في علوم اللغة العربية والإسلامية).

33. .Performatif

34. .Illocutoire

35. لارشي بيير، تداولية قبل التداولية، تعرّيب عز الدين مجدوب، ضمن كتاب إطلالات على النظريات اللسانية والدلالية. ترجمة مجموعة من الأساتذة، المجمع التونسي للعلوم والآداب قرطاج، 2012. ج 1، ص 499.

36. أوستين جون، نظرية أفعال الكلام العامة: كيف ننجز الأشياء بالكلام ، مقدمة المترجم، ترجمة عبد القادر قنيري، افريقيا الشرق 1991، ص 6.

37. نظرية أفعال الكلام، ص 16

38. نظرية أفعال الكلام، ص 17

39. السبكي، تاج الدين، جمع الجواب في أصول الفقه. جمع الجواب في أصول الفقه. ت عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003، ص 63.

40. السبكي، جمع الجواب، ص 332

41. نظرية أفعال الكلام. ص 115

42. .acte locutoire

43. .acte illocutoire

44. .acte perlocutoire

45. كروم أحمد، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي. دار كنوز المعرفة، عمان، ط 1، 2015.

46. السبكي، الفتاوي الكبرى. 1/378

47. الفتاوي الكبرى / 1/378

- ⁴⁸. وهو موضوع مقال لاحق نتحدث عن مقومات الإنشاء، سنتحدث فيه عن شروط نجاح الفعل الكلامي كما تحدث عنها الفقهاء، وكما نظر لها أوستين وتلميذه سيرل في نظريةهما حول أفعال الكلام.
- ⁴⁹. نظرية أفعال الكلام. ص 175-176
- ⁵⁰. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. 2/91
- ⁵¹. يطلق بعض النحاة ألفاظ العقود أيضاً على ألفاظ العدد (عشرون، ثلاثون،.... تسعون). ولكن المقصود بالاسم هنا تلك الألفاظ التي تتعقد بها عقود المعاملات كالبيع بلفظ (بعث، اشتريت..) والزواج بلفظ (قبلت، تزوجت...) وغيرها.
- ⁵². الكفوبي، الكليات. ص 198
- ⁵³. صحراوي مسعود، التداولية عند علماء العرب. دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2005. ص 122
- ⁵⁴. العلوى أحمد، الطبيعة والتمثال. ص 216
- ⁵⁵. الطبيعة والتمثال. ص 221
- ⁵⁶. صحراوي، التداولية عند علماء العرب. ص 125
- ⁵⁷. السبكي تقي الدين، الإهاب في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1995، ج 1، ص 290
- ⁵⁸. القرافي، الفروق. 1/27
- ⁵⁹. السبكي، الإهاب في شرح المنهاج. 1/290
- ⁶⁰. الإهاب 1/290، نفائس الأصول 2/817
- ⁶¹. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، 1995م، ج 2، ص 850
- ⁶². الزركشي بدرا الدين، البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتب، ط 1994. ج 6، ص 89
- ⁶³. الباقياني، أبو بكر، التقريب والإرشاد. ت عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1998. 2/54
- ⁶⁴. ابن النقيب، أبو العباس شهاد الدين، عمدة السالك وعدة الناسك. ت عبد الله بن إبراهيم الانصارى، الشؤون الدينية، قطر، ط 1، 1982. ص 150
- ⁶⁵. ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج 2، ص 170
- ⁶⁶. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. 3/187
- ⁶⁷. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي. طبع شبكة الألوكة، ط 1، 1993، 1/105
- ⁶⁸. القرافي، الفروق. 1/10
- ⁶⁹. الفروق. 1/51

- ⁷⁰. الطوفى، أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة. ت عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة. ط 1، 679/3. 1987.

⁷¹. البخارى عبد العزيز الحنفى، كشف الأسرار في شرح أصول البيزدوى. دار الكتاب الإسلامى (دون ط ودون ت) 65/2

⁷². العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. 91/2

⁷³. البخارى الحنفى، كشف الأسرار. 65/2

⁷⁴. صحراوي مسعود، التداولية عند علماء العرب. دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2005. ص 166

⁷⁵. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى. 95/3

⁷⁶. أوستين، نظرية أفعال الكلام. ص 79

⁷⁷. صحراوي مسعود، التداولية عند علماء العرب. دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2005. ص 169

⁷⁸. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الشافعى. ت علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 150/10. 1999

⁷⁹. Pierre LARCHER ، باحث فرنسي، عُرف ببحوثه في التفكير اللغوي في الحضارة العربية الإسلامية، من خلال أطروحته (الإخبار والإنشاء في علوم اللغة العربية والإسلامية).

Performatif.⁸⁰

Ilocutoire.⁸¹

- ⁸² لارشي بيير، تداولية قبل التداولية، تعریب عز الدين مجدوب، ضمن كتاب إطلالات على النظريات اللسانية والدلالية. ترجمة مجموعة من الأساتذة، المجمع التونسي للعلوم والآداب قرطاج، 499/1.2012.

⁸³ كروم أحمد ، مقاصد اللغة. ص316، وهذه القرائن اللفظية هي مقومات العقد اللغوية، وهي الصيغ والتركيب والروابط، وهناك قرائن غير لفظية ويمكن تسميتها بالمقومات غير اللغوية نتطرق إليها لاحقا في مقال بعنوان "مقومات الإنشاء عند الفقهاء".

المصادر والمراجع -

- الإسنوي، جمال الدين، الكوكب الدرني في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية. ت محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2004

- الأصفهاني، محمد عبد الرحمن، شرح مختصر ابن الحاجب. ت محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعودية، ط 1، 1986
- الامدي أبو الحسن سيد الدين، الإحکام في أصول الأحكام. ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت
- أوستين جون، نظرية أفعال الكلام العامة: كيف ننجذب الأشياء بالكلام. ترجمة عبد القادر قنیفی، إفريقيا الشرق 1991
- الباقلاني، أبو بكر، التقریب والإرشاد. ت عبد الحمید بن علی أبو زنید، مؤسسة الرسالۃ، ط 2، 54/2، 1998
- البخاري عبد العزیز الحنفی، کشف الأسرار في شرح أصول البздوی. دار الكتاب الإسلامي (دون طبعة ودون تاريخ)
- بیبر لارشی، تداولیة قبل التداولیة، تعرب عز الدین مجدوب، ضمن كتاب إطلاالت على النظريات اللسانیة والدلالیة. ترجمة مجموعة من الأساتذة، المجمع التونسي للعلوم والآداب فرطاج، 499/1. 2012
- ابن الحاجب جمال الدين، أمالی ابن الحاجب. ت فخر صالح سليمان قدارة، دار الجیل، بيروت، 1989
- الجوینی، عبد الملک أبو المعالی، البرهان في أصول الفقه. ت صلاح بن محمد بن عویضۃ، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط 1، 1997.
- الجرجانی، علی بن محمد الشریف، التعیریفات. ت جماعة من العلماء، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط 1، 1983
- الرازی، فخر الدین، المحسول. ت طه جابر فیاض العلوانی، مؤسسة الرسالۃ، ط 3، 1997
- الرصاع، محمد بن القاسم الانصاری، شرح حدود ابن عرفة. المکتبة العلمیة، ط 1، 1947
- ابن رشد أبو الولید، بدایة المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، 2004
- الزركشی، بدر الدین. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبی، ط 1 1994
- السبکی، تقی الدین، الإبهاج في شرح المهاج. دار الكتب العلمیة، بيروت، ط 1995
- السبکی، تاج الدین، جمع الجوامع في أصول الفقه. ت عبد المنعم خلیل ابراهیم، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط 2، 2003
- السبکی، تاج الدین الفتاوی الكبيری. دار المعارف (د ط و دت)

- السرخيسي، أصول السرخيسي. دار المعرفة، بيروت (د ط و د ت)
السكاكبي، أبو يعقوب يوسف، مفتاح العلوم. تعليق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط 2، 1987.

السيوطى جلال الدين، همع الهاوامع في شرح جمع الجواامع. ت عبد الحميد هنداوى، المكتبة
التوفيقية، مصر، ط 1، 1998.

الشاشي، أبو علي بن إسحاق، أصول الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت، ص 206
صحراء مسعود، التداولية عند علماء العرب. دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2005.

الطوفى، أبو الريبع نجم الدين، شرح مختصر الروضة. ت عبد الله بن عبد المحسن التركى،
مؤسسة الرسالة. ط 1، 1987.

عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي. طبع شبكة الألوكة، ط 1، 1993

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد،
مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ط 1991

العسکري أبو هلال، معجم الفروق اللغوية. مؤسسة النشر الإسلامي. ط 1، 1412هـ

العلوي أحمد، الطبيعة والتمثال. الشركة المغربية للناشرين المتحدين، ط 1987

الغزالى أبو حامد، المستصفى. ت محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية ط 1-1993

الفارابي أبو نصر، كتاب الحروف. ت محسن مهدي، دار المشرق، ط 2، بيروت، 1990

القرافي شهاب الدين، الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق. عالم الكتب، ط 1، 1998

القرافي، نفائس الأصول في شرح المحسوب. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد
معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبيعة: الأولى، 1995م

القزويني، الخطيب جلال الدين، الإيضاح في علوم البلاغة. ت محمد عبد المنعم خفاجي، دار
الجيل، بيروت، ط 3.

كروم أحمد، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي. دار كنوز المعرفة، عمان، ط 1،
2015.

الكهوي، أبو البقاء. الكليات. ت عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن مالك جمال الدين، تسهيل الفوائد وتمكين المقاصد. ت محمد كامل بركات، دار الكتاب
العربي، 1967.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الشافعی. ت علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.
- المناوي، زین الدین بن زین العابدین، التوقيف على مهامات التعريف. عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990.
- ابن النقیب، أبو العباس شہاد الدین، عُمدة السالك وَعُدّة النايسك. ت عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982.
- ابن هشام جمال الدين، شرح شدور الذهب. ط10، القاهرة، 1965 م